قرار رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ

الموافقة على آلية عمل لجنة المساهمات العقارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥١٧٤/ب وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٥/٥٧٢، وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٢هـ، المرافقة لها آلية عمل لجنة المساهمات العقارية ا—لمشكلة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ، وطلب معاليه الموافقة على هذه الآلية.

وبعد الاطلاع على آلية العمل المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، ورقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥١٢) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ.

يقرر

الموافقة على آلية عمل لجنة المساهمات العقارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٧هـ، وذلك بحسب الصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ

الموافقة تعديل الفقرات (٢) و (٥) و(٦) من البند (أولاً) من آلية عمل لجنة المساهمات العقارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٢٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رئيس لجنة المساهمات العقارية رقم ٤٧٤/١/١/٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١هـ، في شأن طلب معاليه تعديل الفقرات (٢) و(٥) و (٦) من البند (أولاً) من آلية عمل لجنة المساهمات العقارية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ، والمعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٢٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ، المشتملة على خطابي معالي وزير التجارة والصناعة رئيس لجنة المساهمات العقارية رقم ٢٤١/١/١/٢٦٧ ورقم ٢٤٢/١/١/٢٦٧ المؤرخين في ١٤٣٤/٣/٢٤هـ في شأن التقرير السنوي للجنة المساهمات العقارية للعام ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على آلية عمل المساهمات العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ، ورقم (٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٥٠٠٣/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ، ورقم (٤١١٨٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ، والمحضر رقم (١٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ، والمحضر رقم (٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرات (٢) و (٥) و(٦) من البند (أولاً) من آلية عمل لجنة المساهمات العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ، وذلك على النحو الآتي:

أ–تعديل الفقرة (٢) لتصبح بالنص الآتي:

٢– إذا لم يتجاوب صاحب المساهمة العقارية مع اللجنة خلال (ثلاثين) يوماً فيخاطب رئيس اللجنة سمو وزير الداخلية لإدراجه على قائمة الممنوعين (منع من السفر) وقائمة المطلوبين (إيقاف خدمات) فإن لم يتجاوب بعد مضي شهرين يخاطب رئيس اللجنة سمو وزير الداخلية لإدراجه في قائمة القبض وإحضاره لدى اللجنة وفقاً للإجراءات المتبعة، فإن لم يتجاوب بعد إحضاره فينظر في إيقافه وفقاً للأنظمة والتعليمات:

ب– تعديل الفقرة (٥) لتصبح بالنص الآتي:

٥– تتخذ اللجنة جميع الإجراءات الشرعية والنظامية بما فيها التي تسهم في حفظ حقوق المساهمين وإعادتها بأنسب الطرق، سواء ببيع المساهمة مباشرة بحسب قيمتها الحالية أو بيعها عن طريق المزاد العلني، أو انتظار اعتماد مخطط المساهمة، أو الاستمرار في القيام بأعمال التطوير بحسب حالة كل مساهمة، وذلك وفقاً لما تراه اللجنة محققاً لمصلحة المساهمين، ويجوز لمن صدر قرار في شأنه من اللجنة الاعتراض عليه أمام المحكمة المختصة في ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، أو تاريخ نشره في صحيفتين محليتين. وإذا أتمت اللجنة البيع بعد ذلك فتحيل وثائق المساهمة والأوراق إلى كتابة العدل للإفراغ على أن يكون ذلك بصفة الاستعجال.

ج– تعديل الفقرة (٦) لتصبح بالنص الآتي:

٦– إحالة كل من يثبت للجنة أنه متحايل أو مسيء لاستخدام أموال المساهمين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، للتحقيق معه وإقامة الدعوى عليه أمام المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية.

ثانياً: تعديل الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ لتصبح بالنص الآتي:

٢– للجنة المساهمات العقارية أن تطلب من قضاة التنفيذ اتخاذ ما يلزم في شأن إرجاع حقوق المساهمين من صاحب المساهمة، ومن ذلك التنفيذ على أمواله الثابتة والمنقولة بما يغطي حقوق المساهمين دون اخلال باختصاصات اللجنة المقررة بموجب آلية عملها والقرارات ذات الصلة، وذلك على غرار ما يتخذه قاضي التنفيذ في شأن القرارات المماثلة التي تصدرها اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

ثالثاً: قيام لجنة المساهمات العقارية بالإسراع في إنهاء تصفية جميع المساهمات العقارية وفق آلية عملها الصادرة في شأنها قرارات مجلس الوزراء رقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ، ورقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ، ورقم (٢٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١٥هـ، والأوامر السامية ذات الصلة.

رابعاً: قيام لجنة المساهمات العقارية بإعداد قائمة تحضر وتحدد فيها أراضي المساهمات العقارية الداخلة ضمن امتياز أو محجوزات شركة أرامكو السعودية–غير المشمولة بالأمر السامي رقم (٤١١٨٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٩هـ، وتسليمها للشركة.

خامساً: قيام شركة أرامكو السعودية بدراسة إمكان فك الحجز عن أراضي المساهمات المشار إليها في البند (رابعاً) من هذا القرار، أو إبداء المرئيات في شأنها خلال (ستة) أشهر من تاريخ تسلمها للقائمة المشار إليها في هذا القرار.

سادساً: قيام المجلس الأعلى للقضاء – بشكل عاجل– وبالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة بتفريغ ما يكفي من القضاة من أجل سرعة البت في القضايا المتعلقة بأراضي المساهمات العقارية المشار إليها في الأمرين الساميين رقم (٥٠٠٣/م ب) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ، ورقم (٤١١٨٢) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٩هـ.

سابعاً: التأكيد على وحدات البحث والتحري في شرط المناطق بسرعة القبض على من تطلب لجنة المساهمات العقارية القبض عليهم.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١/ ١٨٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣هـ

الموافقة على تعديل الفقرتين (ج، د) من (المادة الأولى) وكذلك (المادة الخامسة) من لائحة انتهاء الخدمة

إن مجلس الخدمة المدنية

بناءً على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية بخطابه رقم (١٠١/٢٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٨هـ المتضمن تعديل بعض الأحكام المنظمة للاستقالة في لائحة انتهاء الخدمة لظهور بعد الملاحظات على مدة قبول الاستقالة أو ارجائها، وعلى فترة حظر العودة للخدمة لمن انتهت خدمته.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٤٢٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، وعلى مذكرة العرض رقم (٥٠٠٠) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ، التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً لظهور بعض الملاحظات على مدة قبول الاستقالة أو إرجائها الواردة في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (الأولى) من لائحة انتهاء الخدمة وعلى فترة حظر العودة للخدمة الواردة في المادة (الخامسة) لمن انتهت خدمته من حيث طول المدد ومدى ملائمة استمرارها في الوقت الراهن في ظل الاستخدام الواسع للتقنية الأمر الذي يسهل على الجهة سرعة البت في طلبات الاستقالة بالإضافة إلى كثرة طالبي العمل المؤهلين الذين تستطيع الجهة في حال رغبتها شغل الوظيفة استقطابهم للعمل لديها، كما أن المنطلق في اقتراح إلغاء فترة حظر الاستقالة وتحفيضها بالنسبة للموظف المستقيل بسبب أن تركه للعمل قد تم بطريقة نظامية بعد تقديمه طلب مكتوب بذلك وموافقة الجهة، فضلاً عن أن عودة الموظف المنتهية خدمته ستكون بالطرق النظامية ووفقاً للإجراءات المتبعة في التوظيف والتي قد تستغرق مدة تفوق مدة الحظر المقررة حالياً في ظل قلة الفرص الوظيفية المتاحة لكثير من الوظائف واقتناعاً من المجلس بالمسوغات الواردة في عرض وزارة الخدمة المدنية، وبما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه – يقرر ما يلي:

الموافقة على تعديل الفقرتين (ج،د) من (المادة الأولى) وكذلك (المادة الخامسة) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ، وذلك وفقاً لما يلي:

١– تعديل الفقرتين (ج،د) من المادة الأولى ليصبح نص الفقرتين بعد التعديل كما يلي:

ج– لا تنتهي خدمة الموظف إلا بصدور قرار قبول استقالته أو بمضي "ثلاثين" يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز للموظف ترك العمل قبل التاريخ المحدد لقبول الاستقالة أو مضي فترة (الثلاثين) يوماً، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه الفترة – دون عذر مشروع– عومل بموجب المادة (العاشرة) من هذه اللائحة.

د– يجوز للوزير– أو رئيس المصلحة المستقلة– خلال فترة (الثلاثين) يوماً المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المدة اخطار الموظف بارجاء قبول استقالته إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك لمدة لا تزيد عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد بالاستقالة، ولا تقبل استقالة الموظف أو إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية إذا كان مكفوف اليد و محالاً للتحقيق أو المحاكمة.

٢– تعدل المادة (الخامسة) ليصبح نص المادة بعد التعديل كما يلي:

(لا يجوز إعادة تعيين الموظف الذي انتهت خدمته وفقا للمادة "العاشرة" من هذه اللائحة إلا بعد مرور (ستة أشهر) من تاريخ طي قيده).

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه، وبرفقة كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع.

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية
د.عبدالرحمن بن عبدالله البراك